

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل المادة ٤٣ من المرسوم التشريعي رقم ٦٧
تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

على المرسوم التشريعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن ملك رئاسة مجلس الوزراء والذي أصبح جزءا من ملك رئاسة المجلس التنفيذي في الإقليم السوري بالقرار رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٤٣ من المرسوم التشريعي رقم ٦٧ المشار اليه النص الآتي :

"المادة ٤٣ - يهد إلى أحد أفراد قوى الشرطة أو إلى أحد موظفي أو مستخدمي الدولة بلباسه سيارة الرئاسة ويخصص له في قرار تعيينه تعويض يتقاضاه اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل علاوة على راتبه وضمن حدود الامتدادات الملحوظة في الموازنة".

يسرى مفعول هذه المادة اعتبارا من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٢١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ دجنبر سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٩

بصرف السيد سعد الدين الحاميد الموظف في وزارة الداخلية
بالإقليم السوري من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الاسامي رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته لاسيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٧ وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ - صرف السيد سعد الدين الحاميد الموظف في وزارة الداخلية، منشى رئيسي في ديوان محافظة درعا من الخدمة وتصفيه حقوقه اتقاعدية وانما للأحكام النافذة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ تبليغه وينشر بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ دجنبر سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر